

٥ يوليو ٢٠١٨

السيد الأستاذ / محسن إسماعيل على

رئيس مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار

الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج. م. ع

الموضوع : قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل

مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات

النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أرفق طى هذا الكتاب صورة من قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم

(١٣١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث

مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

برجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس الإدارة المركزية

لشئون رئاسة الهيئة

فاتن عبد الحميد

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية الغير مصرفية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بتفويض السيد وزير الاستثمار في مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وذلك اعتباراً من ٣٠/٩/٢٠١٥،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من ٧/٧/٢٠١٥، وبناءً على اقتراح الهيئة العامة للرقابة المالية.

المقرر

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر

العربية برئاسة السيد الأستاذ / محسن إسماعيل على، وعضوية كلاً من:

يختاره وزير الداخلية.

١- ممثلاً لوزارة الداخلية

بصفته.

٢- رئيس الاتحاد المصري للتأمين

بصفته ممثلاً لشركات التأمين العامة.

٣- رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين

بصفته ممثلاً لشركات التأمين الخاصة.

٤- العضو المنتدب لشركة رويال للتأمين - مصر

بصفته ممثلاً لشركات التأمين الخاصة - تكافل.

٥- العضو المنتدب لشركة بيت التأمين المصري السعودي

خبير ائتوارى.

٦- السيد الأستاذ / حسين عبد الغفار





تابع القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

تكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة الحالي.


(المادة الثالثة)

يعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالعادة السابقة المعاملة المالية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل في يخصه.

وزارة التعاون الدولي



صدر في: ٢٠١٨/ ٧/ ٤